قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
47/467	6296/ل/د2/2025 لعام 1447هـ	1447/7/01هـ، الموافق 2025/12/21م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقد مرابحة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم بواسطة وكيله بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها جاء فيها ما نصّه "أبرم موكلي عدد أربع عقود مرابحة بين شركاته الأربع والشركة المدعى عليها، منها على وجه الخصوص بين شركة (أ) وذلك بصفته مديرًا ومالكًا لها وفقًا للسجل التجاري المرفق صورة منه، وبين الشركة المدعى عليها بصفتها الوصي على المنشأة ذات الغرض الخاص (صكوك المرابحة (--))، وهي شركة مصرحة من قبل هيئة السوق المالية لإنشاء منصة طرح أدوات الدين والاستثمار فيها في مختبر التقنية المالية. وقد بلغت قيمة عقود المرابحة التي أُبرمت بين الشركات الأربعة والشركة المدعى عليها إجمالي مبلغ قدره (38,000,000) ثمانية وثلاثون مليون ريال سعودي، وقد التزم موكلي بسداد الدفعات المحددة في جداول السداد من تاريخ التعاقد حتى تاريخ: (--) تاريخ آخر حوالة للشركة المدعى عليها ، ليبلغ إجمالي ما سددته الشركات الأربعة للشركة المدعى عليها خلال تلك الفترة المقدرة بسبعة أشهر مبلغ قدره (8,826,975) ثمانية مليون وثمانمائة وستة وعشرون ألفًا وتسعمائة وخمسة وسبعون ريال، ليتبقى ما على الشركات الأربعة من إجمالي الدين (32,000,000) اثنين وثلاثون مليون ريال سعودي فقط لا غير، لم تسدد ولم تحل بعد، ونظرًا للأوضاع التي يمر بها سوق المال الحالية وحرص موكلي وخشيته من عدم وفاء الشركات الأربعة بالتزاماتها وانتظامها في السداد سرعان ما قام موكلي بالتواصل مع الشركة المدعى عليها أكثر من مرة سواء عن طريق مكالمات هاتفية أو عن طريق الإيميلات الرسمية ليطلب منها إعادة هيكلة سداد الدين، ولكن قوبل طلبه بالرفض وفقًا لما نص عليه خطابها المؤرخ في: (--)، وقد كان رفضها فيه من الإجحاف والتضييق على موكلي ما فيه من عدم التحلي بمبدأ اعرف عميلك ومبدأ حسن النية الواجب توافره من قبل الشركة، ومبدأ حسن النية الواجب توافره في العقود وعدم مراعاتها حرص والتزام وانتظام الشركات الأربعة وتحليها بمبدأ حسن النية والجدية في التعاقد التي أبدته الشركات وأبانه موكلي

بقيامه سداد بعض الدفع قبل موعد استحقاقها وفقًا لجدول السداد وتواريخ الحوالات، وما يؤكد حسن النية والتزام موكلي وانتظامه وجديته في التعاقد سداده ثمانية مليون وثمانمائة وستة وعشرون ألفًا وتسعمائة وخمسة وسبعون ريال من إجمالي الدين خلال سبعة أشهر كما بينا. وفى ظل كل ذلك ولجدية موكلي وحرصه على العلاقة التعاقدية وتفادي حدوث خلافات وخصومات بينه وبين الشركة المدعى عليها قدم لها حلولًا جوهرية منصفة فيها مصلحة وفائدة للطرفين ولحملة الصكوك أيضًا، تلك الحلول مدونة وموضحة ومبينة ومفصلة في خطاب موكلي الصادر للشركة المدعى عليها المؤرخ في: (--)، -مرفق صورة منه لفضيلتكم- وقد قوبل بالرفض أيضًا من قبلها، ومن ثم تفاجأ موكلي بقيام الشركة المدعى عليها بتنفيذ سندات الأمر المحررة باسم موكلي والشركات الأربعة لدى محاكم التنفيذ المختصة والمطالبة بسداد جميع مبالغ الديون حالًا دون مسوغ شرعي أو نظامي لذلك، وما يثبت سوء نية الشركة المدعى عليها أيضًا قيامها بتنفيذ السندات على الشركات وعلى موكلي بصفته الكفيل والمالك، مما ترتب على ذلك إيقاف خدمات موكلي وشركاته الأربعة وإعاقته في تنفيذ التزاماته التعاقدية مع ما يقارب (1,600) عميل، وكذلك إحدى الشركات تم التعاقد مع أحد مكاتب الوساطة لإدخالها في سوق تداول ويوجد عقود بذلك، الأمر الذى حدا موكلي إلى مواجهة الشركة المدعى عليها قضاءً واتخاذ الإجراءات النظامية تجاهها لدى المحاكم المختصة، والذى سيترتب عليه إطالة أمد المعالجة والتأثير الجوهري على حملة الصكوك. وحيث أن الشركة المدعى عليها قد أصدرت صكوكًا لشركات موكلي الأربعة دون التأكد من حقيقة الشركات الأربعة ومدى قدرتها المالية على السداد ودون أن تقوم بزيارة تلك الشركات على أرض الواقع والاطلاع والتأكد من الملاءة المالية لكل شركة مستقلة والتحقق والاطلاع على الديون القائمة على الشركات الأربعة، وكذلك لم يتم طلب كشوف الحسابات إلا بعد إتمام الصفقة بمدة وهذا أمر غريب، إذ الثابت وفقًا لكشوفات الحسابات أن ديون تلك الشركات الأربعة بلغت قبيل التعاقد ما يتجاوز الـ(25,000,000) خمسة وعشرون مليون ريال سعودي، مما يعني ذلك أن الشركة المدعى عليها قد أخلت بالتزاماتها أمام هيئة سوق المال وحملة الصكوك بالإضافة إلى تغريرها وغبنها لموكلي المتمثل في قبولها التعاقد معه وعدم الممانعة في ظل ما على الشركات الأربعة من ديون وعدم قدرة وإمكانية مالية في الالتزام بسداد قيمة التعاقدات دون إعادة جدولة مستحقات الصكوك الخاصة بالشركات الأربعة. الطلبات: الأمر الذي انتهى إلى ما نحن عليه الآن من خصومات بسبب رفض الشركة المدعى عليها إعادة الجدولة والحلول المقدمة لها من قبل موكلي، ولجميعه قام موكلي برفع تلك الشكوى لسعادتكم يطلب فيها الآتي: أولًا: النظر في شكواه والموافقة على طلبه إعادة هيكلة سداد الديون وقبول الحلول المقدمة منه للشركة المدعى عليها التي تضمنها خطابه المؤرخ في: (--)، بما يتماشى مع الديون القائمة قبل إتمام صفقة المرابحة. ثانيًا: النظر في إخلال ومخالفة الشركة المدعى عليها نظام السوق المالية، وما نص عليه البند (22) من الفقرة (أ) من المادة السادسة من نظام السوق

المالية ونصه: "22- تحديد الحد الأدنى لرؤوس أموال شركات الوساطة والضمانات المالية المطلوبة منها، والتحقق من قوة الأوضاع المالية للوسطاء ومتانتها من خلال المراجعة الدورية لمدى التزامهم بمعايير كفاية رأس المال، ووضع الترتيبات المناسبة لحماية الأموال والأوراق المالية المودعة لدى شركات الوساطة". ثالثًا: إلغاء وإيقاف جميع طلبات التنفيذ التي أصدرتها الشركة المدعى عليها ضد موكلي لعدم حلول المبالغ التي تطالب بها وعدم استحقاقها لها وفقًا للأنظمة المعمول بها سارية المفعول والسوابق القضائية المشابهة لمثلها؛ حتى نتمكن من إتمام الأعمال المسندة لنا، وكذلك القيام بالوفاء بالالتزامات التي على الشركات".

وفي تاريخ (--)، تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها بطلب جوابها.

ووفي تاريخ (--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من بصفته وكيلاً عن الشركة المدعى عليها ، بموجب وكالة جديدة تم تقديمها لاحقاً في تاريخ (--) برقم (--) وتاريخ (--)، الصادرة من خلال خدمات الوكالات الالكترونية في وزارة العدل، جاء فيها "أولاً: الادعاء بشأن رفض إعادة الهيكلة تؤكد الشركة أن ليس للمدعي أو لأي من شركاته التي حصلت على التمويل إلزام الشركة بإعادة هيكلة الديون أو جدولتها؛ لأنها تعدّ مسألة خاصة بالشركة وحملة الصكوك في تقدير ما يناسب ويحمي مصالح حملة الصكوك وحقوقهم؛ حيث إن الشركة وكيلة عن حملة الصكوك، ولا يوجد نص نظامي أو تعاقدي يلزم الشركة بذلك. ثانيًا: ثبوت استحقاق التنفيذ على السندات لأمر إن المدعي أصالةً ومن خلال شركاته المدينة لموكلتي، قد أخلّ بالالتزامات الواجبة عليه بموجب وثائق الصكوك المبرمة مع موكلتي، وهذا يخوّل لموكلتي حق التنفيذ على جميع الضمانات، وحلول كامل المديونية على المدين، بموجب النصوص التعاقدية المتفق عليها بين الطرفين. جاء ذلك في المادة (التاسعة) من عقود التمويل الموقعة من المدعي، ما نصه: "للطرف الأول الحق في إنهاء التزاماته الناشئة بموجب هذا العقد والإعلان للطرف الثاني (المدين) بأن الثمن الإجمالي المؤجل وكافة الرسوم مستحقة على الفور ويجب على المستفيد سدادها إلى الطرف الأول (الدائن) دون مزيد من المطالبات أو الإخطارات الأخرى، ودون الحاجة إلى حكم قضائي أو غيره من الإجراءات النظامية، وللطرف الأول (موكلتي) اتخاذ ما يراه مناسبًا من التنفيذ على الضمانات المقدّمة من الطرف الثاني و/أو إجراء نظامي آخر لاستيفاء مستحقاته من الطرف الثاني، وذلك في أي من الحالات التالية: أ- إذا ماطل الطرف الثاني أو تأخر عن سداد أي دفعة واجبة السداد في تاريخ السداد المستحق.. ب- إذا تبيّن أن أيًّا من المعلومات، أو المستندات، أو التعهدات أو الإقرارات أو الضمانات المقدمة من قبل الطرف الثاني غير صحيحة، ل- إذا حصل تغيّر جوهري في التزامات الطرف الثاني المالية قد يؤثر في قدرته على الوفاء بالتزاماته المالية الناشئة عن هذا العقد". ونبيّن وقوع المدعي في حالات الإخلال المنصوص عليها في هذا العقد وفق الآتي: أ- أن المدعي قد أقرّ صراحةً ومرارًا في خطابات متكررة إلى موكلتي بأنه قد حدثت له تغيرات جوهرية

تؤثر على قدرته المالية ومركزه المالي، وهي حالة إخلال صريحة بموجب العقد، تخوّل لموكلتي اتخاذ الإجراءات القانونية على الضمانات مباشرة حمايةً لحقوق حملة الصكوك. ب- أن المدعي قد تأخر في سداد عدد من الدفعات الواجبة على الشركات المدينة، وفق ما هو موضح في جداول السداد المرفقة. ثالثًا: الادعاء بتقصير الشركة في بذل العناية الواجبة نؤكد أن الشركة قامت بإجراء العناية المهنية الواجبة في الحصول على البيانات المالية لشركات المدعي، وإجراء التحليل الائتماني، قبل منحه التمويل، كما هو موضح في نشرات الإصدار، ووثائق الصكوك ذات الصلة، وأن على الشاكي مسؤولية دقة وصحة تلك البيانات المالية في حال ظهر ما يخالفها، والمدعي بموجب العقود التي وقعها بصفته مديرًا ومالكًا لشركاته قد أقرّ بمسؤوليته عن دقة وصحة تلك البيانات المالية، وإن كان يدّعي الآن وجود مديونيات على الشركات، فهو من يتحمّل عبأها؛ لعدم إفصاحه عنها، أو لتلاعبه بتلك البيانات عند تقديمه على التمويل. وفي جميع الأحوال لا ينال من ذلك ثبوت هذه المبالغ في ذمة المدعي التي يجب عليه ردها. رابعًا: تأكيد سلامة موقف الشركة القانوني بموجب أحكام قضائية: نود أن نوضح لفضيلتكم أن هذه الدعوى ليست سوى حلقة في سلسلة من الإجراءات التي اتخذها المدعي بهدف المماطلة والتنصل من الالتزامات الثابتة في ذمته، حيث سبق للمدعي أن حاول إيقاف إجراءات التنفيذ النظامية، وذلك عبر رفعه عدة دعاوى متطابقة أمام المحكمة التجارية: 1- قضية رقم [--]، وتاريخ (--). 2- قضية رقم [--]، وتاريخ (--). 3- قضية رقم [--]، وتاريخ (--). 4- قضية رقم [--]، وتاريخ (--). وقد صدرت جميع الأحكام القضائية برفض جميع طلبات المدعي، واكتسبت الأحكام القطعية، وقد أسست المحكمة التجارية رفضها على أن ما قدمه من مبررات ليست كافية لإيقاف التنفيذ، وأن ادعاءاته تمس أصل استحقاق السند موضوعا، وأنه من حيث الموضوع يعدّ المدعي متضامنًا مع شركاته في ضمان الدين، وأنه بموجب العقود الموقعة معه فهو أخلّ بالتزاماته، ورجوع الشركة على المدعي بصفته ضامنًا صحيح، وعليه حكم عليه بعدم قبول الدعوى. إن لجوء المدعي لرفع هذه الدعاوى أمام المحاكم التجارية وخسارته لها، ثم التوجه الآن إلى لجنتكم الموقرة بنفس الادعاءات الموضوعية التي فشل في استخدامها لوقف التنفيذ، ليؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن الغرض هو المماطلة وإطالة أمد النزاع. الطلبات: وعليه، نطلب رفض دعوى المدعي، لما تقدم من أسباب، ولسبق الفصل فيها. المرفقات: 1- الوكالة. 2- عقود التمويل، ونشرات الإصدار، وجدول الدفعات، والسندات لأمر الموقعة من المدعي. 3- الأحكام القضائية الصادرة في محل الدعوى".

وفي تاريخ (--)، تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة ومرفقاتها بطلب جوابه.

وفي تاريخ (--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها "أولا: فيما يخص ما ذكرته الشركة المدعي عليها من أن إعادة هيكلة الديون أو جدولته مسألة خاصة بها وبحملة الصكوك ولا يوجد نص نظامي أو تعاقدي يلزمها بقبول الهيكلة أو الجدولة. نجيب عليه بأن

الشركة المدعى عليها وكيلة لأصحاب الصكوك ولا يوجد نص نظامي أو تعاقدي أيضا يلزمها بعدم الموافقة وممانعة الهيكلة أو الجدولة، إذ أن عملها ومهامها مقتصرا فقط على التعاقد مع موكلتي ومطالبتها بالديون التي عليها، وكونها وكيلة عن أصحاب الصكوك لا يخولها الامتناع عن قبول الهيكلة أو الجدولة كون الموافقة أو الممانعة أمرا راجعا لأصحاب الصكوك أصالة لا الشركة المدعي عليها، وأما عن كون تلك المسألة خاصة بها وبأصحاب الصكوك فإن عقد الوكالة من عقود الأمانة، حيث يُلزم الوكيل بالتصرف بما يخدم مصلحة الموكل بأمانة وإخلاص، ويكون مسؤولاً عن أي خيانة للأمانة. هذا لأن الوكيل لا يملك المال أو يتصرف فيه لنفسه، بل يكون استلامه له هو على سبيل الحيازة الناقصة لصالح الموكل، ويكون الوكيل أميناً على ما في يده، وبناء عليه ولأن ما عرضه موكلي في خطابه المؤرخ في (--) المتعلق بالهيكلة والجدولة فيه منفعة ومصلحة لأصحاب الصكوك وفيه ضمان تحقق التزام موكلي بالسداد وعليه كان لزاما على الشركة المدعي عليها عرض الخطاب على أصحاب الصكوك ومعرفة جوابهم عليه سواء بالقبول أو الرفض أما امتناع الشركة المدعي عليها الجدولة دون الرجوع لأصحاب الصكوك ودون مسوغ نظامي أو تعاقدي يخولها ذلك فيه تجاوزا للغرض والمقصد الذى شرعت لأجله الوكالة، ولا ينال ما دفعت به الشركة المدعي عليها من أن تلك المسألة مسألة خاصة بها وبأصحاب الصكوك إذ أن اصل التعاقد بين موكلتي وأصحاب الصكوك والشركة المدعي عليها عبارة عن وكيلة لا أكثر وفقا لمقدمة عقود التمويل، الأمر الذي يجعلنا نطالب الشركة المدعي عليها كونها وكيلة عن أصحاب الصكوك وأمينة على أموالهم اثبات تبليغهم طلب موكلي إعادة هيكلة سداد الديون والحلول المقترحة التي عرضها عليهم في خطابه المؤرخ في (--) الذي يصب في مصلحة الجميع (أصحاب الصكوك وموكلي). كما نطالب الشركة المدعي عليها إثبات رفض أصحاب الصكوك الهيكلة والجدولة والمقترحات والحلول التي تضمنها الخطاب وفى حال عجزها عن ذلك نطالب بإدخال أصحاب الصكوك في الدعوى لما تفتضيه المصلحة في ادخالهم خاصة في ظل تواصل موكلي مع بعضهم وافاداته بعدم قيام الشركة المدعى عليها بتسليمهم الأقساط التي قام موكلي بسدادها لها منذ تاريخ التعاقد وحتى تاريخه. ثانيا: فيما يخص جواب الشركة المدعي عليها المتضمن ثبوت استحقاق التنفيذ على السندات لأمر واستنادها على ما تضمنته المادة التاسعة من عقود التمويل. نجيب عليه بأننا قد اثبتنا توافر حسن النية من قبل موكلتي الواجب توافرها في العقود وذلك بإثبات قيامه بسداد بعض الاقساط قبل حلول موعدها وقبل التعاقد أيضا وذلك وفقا لجدول السداد المعتمد كما وأن الشركة المدعي عليها قامت بالتنفيذ عليه وعلى شركاته اثناء قيام موكلي بالتفاوض معها على إيجاد حلول لهيكلة سداد الديون، مما يؤكد ذلك انها غير متحلية بمبدأ حسن النية الواجب توافره في العقود، كما وأن الفترة بين تخلف موكلي عن سداد القسط وقيام الشركة المدعي عليها بتنفيذ سندات الامر ضده ليست بالفترة الطويلة التي يستشف منها قصد وتعمد موكلي المماطلة والتأخير وتنصله عن السداد كما زعمت الشركة

المدعي عليها خاصة في ظل استمرار تواصله معها لإيجاد حلول مرضية للطرفين، كما وأن الشركة المدعي عليها لم تراعي الأضرار البالغة التي ترتبت جراء وقف خدمات موكلي وشركاته والتي نتج عنها خسارته الكثير من العملاء وفسخ عقودهم معه وعدم قدرته على الالتزام بسداد الأقساط والوفاء بالتزاماته الوارد ببنود عقود التمويل، الأمر الذى يجعل قيامها بتنفيذ سندات الامر محل عقود التمويل مخالفا لمبدا حسن النية الواجب توافره في العقود وتكلف موكلي ما لا يطيق خاصة في ظل استعداده بسداد المبالغ التي تأخر عن سدادها. ثالثا: فيما يخص جواب الشركة المدعي عليها المتضمن قياماها بإجراء العناية المهنية الواجبة في الحصول على البيانات المالية لشركات موكلي واجراء التحليل الائتماني قبل منحة التمويل ..... الخ. نجيب عليه بأن عدم قيام الشركة المدعي عليها من التحقق والاطلاع على الديون القائمة على شركات موكلي، وثبوت أن ديون شركات موكلي الأربعة قبل التعاقد متجاوزا الـ 25,000,000 مليون ريال وعدم قيامها بزيارات رسمية على أرض الواقع لمقر تلك الشركات والتأكد من الملاءة المالية لكل شركة مستقلة وغيره جميعها تثبت لسعادتكم عدم قيام الشركة المدعي عليها بإجراء العناية المهنية والتأكد من شمول تلك الشركات للتمويل وفقا لنظام هيئة السوق المالية، وعليه نطلب من الشركة المدعي عليها تقديم المستندات التي تثبت عنايتها واتخاذ إجراءاتها الكافية للتأكد من جميع تلك الأمور وتقديمها على وجه الخصوص التقارير التي تثبت قيامها بزيارة الشركات على أرض الواقع قبل التمويل والتعاقد. رابعا: فيما يخص جواب الشركة المدعي عليها المتضمن سلامة موقفها القانوني بموجب أحكام قضائية واتخاذ الأحكام الصفة القطعية .....الخ نجيب عليه بأن القضايا والأحكام التي ذكرتها الشركة المدعي عليها لا تتعلق ولا تشمل الهيكلة والجدولة إنما هي خاصة بمخالفة الشركة المدعي عليها النظام في تنفيذ سندات الأمر على موكلي قبل التنفيذ على الشركات ومطالبتها موكلي بسداد إجمالي الدين قبل أوانه، كما وأن الاحكام القضائية في تلك الدعاوى لم تكتسب بعد الصفة القطعية كما تزعم الشركة المدعي عليها، وما زالت تلك الاحكام في مرحلة الاستئناف حتى تاريخه. وبناء عليه ولما بيناه لسعادتكم ولحرص موكلي على استمرار التعاقد وحسن نيته في الوفاء بالتزاماته الواردة ببنود عقود التمويل ولما في الهيكلة والجدولة من منفعة لطرفي التعاقد ولاستعداد موكلي بسداد الأقساط المتأخرة وجديته في ذلك نلتمس من سعادتكم قبول طلباتنا الوارد في صحيفة دعوانا".

وفي تاريخ (--)، تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة بطلب جوابها.

وفي تاريخ (--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من وكيل الشركة المدعى عليها، جاء فيها " أولًا: انعدام الصفة في الدعوى: إن المدعي في هذه الدعوى يرفع دعواه بصفته الشخصية، إلا أنه يتحدث ويطالب باسم الشركات التي يملكها وهي الشركات التي حصلت على التمويل عن طريق إصدار الصكوك، ولا يخفاكم أن شخصية تلك الشركات منفصلة عن شخصية مالكها (المدعي)، فهو يطالب بالإلزام بإعادة الجدولة رغم أن إعادة الجدولة مرتبطة بمديونية تلك الشركات، ولا

صفة شخصية له بالمطالبة بذلك، بالإضافة إلى أنه يخلط بين طلباته الشخصية المتعلقة بالسندات لأمر، وبين طلبات تلك الشركات. ثانيًا: الادعاء بوجوب الرجوع إلى حملة الصكوك في إعادة الجدولة: أورد المدعي ما يتعلق بوجوب قبول إعادة الجدولة؛ باعتبار أن الشركة وكيلة، ويجب عليها الرجوع إلى حملة الصكوك. وهذا الكلام لا صفة للمدعي فيه، فالعلاقة بين الشركة وبين حملة الصكوك لها اتفاقيات وعقود ولوائح تنظمها، ولا علاقة للمدعي بها، وقد جاء في اتفاقية شروط وأحكام الاستثمار، التي تنظم العلاقة بين الشركة والمستثمر كما في المادة (الثالثة) ما نص المقصود منه: - فقرة رقم (١) على أن الوكيل (المستثمر) يوكل الشركة باستثمار أمواله في الصكوك المطروحة، وكالة مطلقة في إدارة الاستثمار. - فقرة رقم (3) على أن للشركة في سبيل تنفيذ الوكالة عن المستثمر على سبيل المثال لا الحصر، قبول إعادة التمويل المتوافق مع الشريعة ورفضها، وذلك وفقًا لتقدير الشركة المطلق. وكلُّ ما ذكره المدعي، هي محاولات لإلزام الشركة بما لا يلزمها، وكل ما تتخذه الشركة هي سلطة تقديرية محضة لها في سبيل حفظ وحماية حقوق حملة الصكوك. ثالثًا: الادعاء بعدم التحلي بمبدأ حسن النية والتنفيذ على السندات لأمر: أقرّ المدعي في مذكرته وفي خطابات سابقة بوجود تغيّر جوهري في التزاماته المالية وتعثره عن السداد، وهذا يمنح الشركة بموجب المادة التاسعة من عقود التمويل -سابقة الذكر في مذكرتنا السابقة- اعتبار كامل الدين حالًا ومستحق الأداء فورًا. كما توفرت حالات الإخلال التي نصت عليها المادة السابعة عشرة فقرة (١) من اتفاقية ترتيب إصدار الصكوك -المبرمة مع المدعي- على أنه "إذا ماطل الطرف الثاني (المدعي) أو تأخر عن سداد أي مستحقات أو دفعات..."، وكما نصت الفقرة (٦) من ذات المادة على إنه "إذا حصل تغير جوهري في التزامات الطرف الثاني المالية قد يؤثر في قدرته على الوفاء" وهذا يخوّل للشركة حق التنفيذ على جميع الضمانات، وحلول كامل المديونية على المدين، بموجب النصوص التعاقدية المتفق عليها بين الطرفين بسبب وقوع المدعي في حالات إخلال جوهرية، مما يؤكد عدم وجود أي حق للمدعي في تحديد مبدأ التعامل بحسن النية. رابعًا: الادعاء بتقصير الشركة في بذل العناية الواجبة: نؤكد ما قدمناه فيما سبق من أن الشركة قد التزمت بدراسة شركات المدعي من الناحية الائتمانية وإجراء العناية الواجبة عن طريق الاستعلام في المنصات الرسمية، وما حصلت عليه من إقرارات المدعي وشركاته، وقد أقرّ المدعي وشركاته المتعاقدة قبل الحصول على التمويل على أنه لم يوجد أي تغيّر سلبي جوهري منذ (٣) سنوات مالية قبل توقيع هذه الاتفاقية في الحالة المالية، كما في الفقرة (١١) من المادة الثالثة عشرة من اتفاقية ترتيب إصدار الصكوك، والتعهد بأن جميع المعلومات المتعلقة بنشرة الإصدار والتي سيتم نشرها صحيحة ودقيقة من جميع النواحي وغير مضللة، كما في الفقرة (٨) من ذات المادة. فنحن أثبتنا ما أفصح عنه المدعي وشركاته من بيانات بحسب ما ورد في وثائق الصكوك ونشرة الإصدار، وأثبتنا قيامنا بالدراسة الائتمانية كما هو موضح بالتفصيل في نشرة الإصدار (التي أقرّ ووافق عليها المدعي وشركاته)، إلا أن المدعي يصرّ على ذكر ادعاءات

بذكر كلام مرسل دون أن يقدم ولو دليلًا واحدًا بشأنه. كما نؤكد على ما سبق أن ذكرناه في مذكرتنا السابقة، من أن كل ما يذكره المدعي لا يعفيه من مسؤوليته تجاه حملة الصكوك في الوفاء بالتزاماته، وحق الشركة باعتبارها وكيلة عن حملة الصكوك في اتخاذ الإجراءات النظامية في حقه وفي حق شركاته بهذا الشأن. خامسًا: الرد على ادعاءاته بشأن الأحكام القضائية

نؤكد صدور الأحكام القضائية الآتية في حق المدعي واكتسابها القطعية بمضي المدة، وهي الآتي: 1- قضية رقم [--]، وتاريخ (--). 2- قضية رقم [--]، وتاريخ (--). 3- قضية رقم [--]، وتاريخ (--). كما قد صدر الحكم الابتدائي الرابع في حق المدعي رقم [--]، وتاريخ (--)، وقد رفع المدعي فيها استئنافًا ولا زالت منظورة، إلا أن جميع هذه الدعاوى كانت لنفس الطلب الذي يرفعه الآن أمام لجنتكم الموقرة، وهو ما يتعلق بإلغاء التنفيذ على السندات لأمر، وقد رفضت جميع هذه الأحكام القضائية النهائية تلك الطلبات التي تقدّم بها المدعي أمام المحكمة التجارية، فنؤكد على أن هذه الدعوى قد سبق الفصل فيها، وقد أكدت الأحكام القضائية، سلامة موقف الشركة القانوني بشأنها. إلا أن المدعي يحاول استغفال لجنتكم الموقرة بقوله إن الدعاوى تختلف في موضوعها عن هذه الدعوى رغم أن طلبه فيها وفي هذه الدعوى واحد بشأن المطالبة بإلغاء التنفيذ، ويدعي أن الأحكام غير نهائية رغم أن معظمها نهائية، لكن يتجاهل هذا الأمر ظنًّا منه أنه قادر على تضليل لجنتكم الموقرة، إلا أن ما ذكرناه كان واضحًا ودقيقًا فيما يتعلق بسبق الفصل في طلباته بإلغاء التنفيذ، بموجب أحكام نهائية، وفي كل الأحوال قد سبق رفع هذه الأحكام لكم كاملةً دون إخفاء أو تضليل. نؤكد ختامًا تمسكنا بكافة الدفوع والأسانيد الواردة في مذكرتنا الجوابية السابقة، ونعتبر هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها، ومتممةً لها، ولا تنفصل عنها. الطلبات: وعليه، نطلب رفض دعوى المدعي، لما تقدم من أسباب، ولسبق الفصل فيها. المرفقات: 1- الوكالة. 2- اتفاقية ترتيب إصدار الصكوك. 3- اتفاقية شروط وأحكام الاستثمار".

وفي تاريخ (--)، وردت إلى الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها " نكتفي بما ورد في مذكراتنا السابقة ونتمسك بطلباتنا كما وردت ونأمل من سعادتكم قبول طلبنا إعادة جدولة المديونية؛ وذلك حفاظًا على أموال المستثمرين".

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام الشركة المدعى عليها - شركة مصرح لها من هيئة السوق المالية بطرح أدوات الدين والاستثمار فيها – بالموافقة على إعادة هيكلة سداد صكوك المرابحة المبرمة مع شركته والنظر في إخلالها بنظام السوق المالية، فإنَّ هذه الدعوى تعد من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/06/02هـ، وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه في تاريخ (--)أبرم "عقد المرابحة" بين الشركة (أ) بصفته مديراً ومالكاً لها، والشركة المدعى عليها بصفتها الوصي على المنشأة ذات الغرض الخاص (صكوك المرابحة (--))، وأنه التزم بسداد الدفعات المحددة من تاريخ التعاقد وحتى تاريخ (--)، وأنه نظراً لظروف السوق ولخشيته من عدم وفاء الشركة بالتزاماتها، تواصل مع الشركة المدعى عليها عدة مرات بطلب إعادة هيكلة سداد الدين إلا أن الشركة المدعى عليها رفضت ذلك، وأن رفضها فيه تضييق عليه ويتنافى مع مبدأ حسن النية، ثم قامت الشركة المدعى عليها بتنفيذ سندات الأمر المحررة باسمه وشركته والمطالبة بسداد جميع مبالغ الديون حالاً دون مسوغ شرعي أو نظامي لذلك، مما أدى إلى إيقاف خدماته وشركته وإعاقته في تنفيذ التزاماته التعاقدية، وأن الشركة المدعى عليها أخلت بالتزاماتها أمام هيئة السوق المالية وحملة الصكوك بالإضافة إلى تغريرها وغبنها له لقبولها التعاقد معه وعدم الممانعة في ظل ما على شركته من ديون وعدم قدرتها وإمكانيتها في الالتزام بسداد قيمة التعاقدات دون إعادة جدولة مستحقات الصكوك، ويطلب الموافقة على إعادة هيكلة سداد الديون وقبول الحلول المقدمة منه، والنظر في إخلال ومخالفة الشركة المدعى عليها نظام السوق المالية، وإلغاء وإيقاف جميع طلبات التنفيذ ضده لعدم حلول المبالغ المطالب بها وعدم استحقاقها، في حين دفع وكيل الشركة المدعى عليها بعدم صفة المدعي في الدعوى لكون الشركة المدعى عليها هي من حصلت على التمويل عن طريق إصدار الصكوك، وبعدم وجود نص نظامي يلزمها بصفتها وكيل حملة الصكوك بالموافقة على إعادة الهيكلة، وبثبوت استحقاق التنفيذ على السندات لأمر، لإخلال الشركة بالالتزامات الواجبة عليها وتأخرها في سداد عدد من الدفعات، وبأنها قامت بدراسة شركة المدعي من الناحية الائتمانية وإجراء العناية الواجبة عن طريق الاستعلام في المنصات الرسمية، ويطلب رفض دعوى المدعي؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قدم فيها من مستندات، وعلى العقد المعنون بـ (عقد المرابحة) المحرر في تاريخ (--)، تبين لها أنه عقد مبرم بين/ الشركة (أ)، والشركة المدعى عليها ، وحيث تضمنت صحيفة الدعوى أن المدعي وحيث إن أساس دعواه هو مطالبته إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة هيكلة الديون القائمة على الشركة والنظر في مخالفة الشركة المدعى عليها نظام السوق المالية وإلغاء وإيقاف جميع طلبات التنفيذ المتعلقة بالعقد المشار إليه، وحيث إنه باطلاع الدائرة على السجل التجاري للشركة (أ) تبين لها أنها شركة ذات مسؤولية محدودة، وحيث تنص الفقرة (1) من المادة (التاسعة) من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ على أنه "تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها لدى السجل التجاري..."، وحيث إن للشركة شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة عن مالكيها، وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على الدائرة التحقق من توفرها، وحيث

دفع وكيل الشركة المدعى عليها بانعدام صفة المدعي في الدعوى؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى أن الدعوى مقامة من غير ذي صفة.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.